

ارم بعد موته وفي معنى الكسب الوارد في الجارية **ومن رقب**
قوم باقل قيمته من وقت مولد الي قبض اي قبض الورثة الزكية
 لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالنباذة حدثت في ملكهم
 او وقت القبض اقل فما تبقى قبل ذلك لم يدخل في يدك ولا يحسب
 عليهم كالذي يوصى او يبيع من التركة قبل ان يقبضه هذا ما
 في الروضة كما صلا فتول الاصل فهو يوم الموت مجهول على ما اذا
 كانت القيمة فيه اقل او يختلف **وحسب على الورثة كسبه**
الباقى قبله اي قبل الموت من الثلثين بخلاف الحادث بعد ملكه
 ملكهم فلوا عتق في مرقن موته ثلاثة معاً لا عليك غيرهم **قيمة كل**
منهم حلية فكسب احد عشر قبل موت المعتق مائة اقربهم بينهم
فان خرج العتق المكاسب عتق وله المائة او خرج غيره عتق
اخر اقربهم الباقين المكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره
عتق ثلثه لغيره مائة الكسب او خرجت له عتق ربعه وله
ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر
 وذلك ما بيننا ومنه منعت ما عتق لا ذلك اذا سقطت ربع
 كسبه وهو خمس وعشرون يبقى من كسبه خمسة وعشرون مضافة
 الي قيمة العبد الثلاثة يصير المجموع ثلثاً مائة وخمسة وسبعين
 ثلثاها ما بيننا ومنه منعت للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون
 العتق **ويخرج** ذلك بطريق اخرى والمقابلة وهو ان يقال عتق
 من العبد الثاني ثلثي كسبه ونصفه من كسبه مثل يبي للورثة ثلثي
 الاشياء بقدر مثلها ما عتق وهو مائة وثلثي مثله ما بيننا

وسبيان

وسبيان وذلك بعد ثلثيها لا لاشيئين فيحرم ويقابل ما بيننا
 وان بعد اشياء بقدر ثلثيها يتوسط منها المائتان تبقى مائة بقدر
 اربعة اشياء فالثلثي خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد
 ربعه ونصفه ربع كسبه **فصل** في الولاء ونفخ الوار والمدة
 لغة القرابة ما حوذا من الموالاة وهي المعاونة والمفارقة بشرعاً
 عسوية سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه
 قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار **من عتق عليه من به رقب ولو**
بكتانية او بدير او سارية او بعبسية مولاه له ولعصبته بنفسه
لغير الثلثين انما الولاء اعترف وتبين بما فيه غيره يقدم منهم **بغيره**
 من ارث به ولا ينزويج وغيرهما **لا اقرب** فالاقرب كما في النسب
 والحراب عجمان والحاكم وصح اسناده الولاء ككسبة النسب والقيمة
 بصحة اللام ونفخها ونولي ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته لان
 المذهب ان وكالعبسية ثابت لهم في حياة المعتق والمطاحر
 لهم عنه انما هو فوايده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح
 العنق وغيره ونقد مرعي والقرابن حكم ارث المطرقة بالولاء مع بيان
 من نزلت منه به وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله
 وعصبته فلا ولاهما عليه كان ولدان رقيقة رقيقاً من رقيق
 او حر او عتق الولد ما لكه والابوية او اوصه ما لكهم **ووالا ولد عتقته** اعنى ابويه
من عبد مولاه لانه عتق معتقها **فان عتق الاب او الجد اخرج**
 الولاء من مولاه **مولاه** بمعنى ان يدخل ولا مولاه وتثبت مولاه
 لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالابوان عدا ما ثبتت طر الا لام